

بنين اواربع بنات ابها الكثر وبعطي بقية الورثة

اقول الانصاء وعند محمد بن يوسف ثلثة بنين رواه  
ابو نعيم

ابن بن سعد رواية اخرى فيسب ابنين فيهما  
ابو نعيم

الرواية عن يوسف واهل بيته في  
ابو نعيم

انما كان ابي يوسف مع نصيب ابن واحد عليه

الفتوى في بؤس الكفيل على قوله فان كان

احمل الميت وجاءت بالولد تمام الثلثة احمل  
ابو نعيم

ولم

ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث

عنه وان جاءت بالولد الكثر من الثلثة احمل الابن

وان كان من غيره وجاء بالولد ثلثة اشهر او

يرث وان جاء به الكثر اقل مرة احمل الابن فان خرج

اقول الورثة مات الابن وان خرج الثلثة ثم مات

في الكثر ولم يبق في الثلثة احمل  
ابو نعيم

يرث فان خرج مستقيما فالمعبر صدره  
ابو نعيم

بعض اذا خرج الصدقة وان خرج منك وسافرا  
ابو نعيم